المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية

دليل نظام العنونة المتعلق بالجماعة

سلسلة دليل المنتخب

2020

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

دليل نظام العنونة المتعلق بالجماعة
على ضوء مقتضيات المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات

تتقدم المديرية العامة للجماعات الترابية بالشكر لكل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين ساهموا في إعداد هذا الدليل وإخراجه إلى حيز الوجود

2020

صدر في نفس السلسلة:

- البرمجة العمرانية والمعمارية للمرافق العمومية الجماعية ذات الاستعمال الإداري والاجتماعي والثقافي والرياضي (2012)
- دليل منتخبي الجهات (2016)
- دليل منتخبي العمالات والأقاليم (2016)
- دليل منتخبي الجماعات (2016)
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات (2017)
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجهات (2018)
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى العمالات والأقاليم (2018)
- دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجماعات (2018)
- برنامج عمل الجماعة دليل منهجي: مسلسل الإعداد، التتبع والتقييم (2019)
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالعمالات والأقاليم (2019)
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجهة (2019)
- دليل الميزنة المستجيبة للنوع بالجهات (2019)

الإيداع القانوني : 2020MO3161
ردمك : 978-9920-9736-3-2
ردمد سلسلة دليل المنتخب : 2028-5515

الفهرس

تقديم 7
القسم الأول: منهجية التنفيذ 10
1. المبادئ الأساسية 11
2. مراحل عملية وضع نظام العنونة 12
المرحلة الأولى: إعداد الخرائط الأساسية 13
المرحلة الثانية: اعتماد نظام للترميز 16
1. تقسيم المجال الترابي للجماعة إلى مناطق للعنونة 17
2. تسمية الساحات والطرق العمومية 17
3. عملية ترقيم المباني 18
4. العنونة الفرعية: إجراء مكمل لتمييز مداخل المباني التي تتقاسم نفس العنوان 19
المرحلة الثالثة: إعداد أدوات مساعدة على التدبير 20
1. الوثائق الخرائطية 21
أ - تصميم العنونة 21
ب- تصميم وضع لوحات تسمية الساحات والطرق العمومية 22
2. السجل العام للعناوين 22
أ. لائحة المواقع والساحات والطرق العمومية 23
ب. سجل ترقيم العقارات 24

المرحلة الرابعة: تجسيد العنونة بالفضاء العمومي 25
1. لوحات الساحات والطرق العمومية 26
2. لوحات ترقيم المباني والعنونة الفرعية 28
3. خرائط التموقع والتوجيه 29
القسم الثاني: تحيين نظام العنونة 31
1. مواكبة تطور العناصر العمرانية 32
أ- العناصر المادية 32
ب- العناصر اللامادية 32
2. صيانة اللوحات 32
القسم الثالث: الجانب التنظيمي 33
1. لجنة القيادة 34
2. خلية التنفيذ 34

تقديم

تعد العنونة حاجة ملحة للساكنة بشكل يومي، وكذا بالنسبة لجميع مقدمي الخدمات سواء من القطاع العام أو الخاص، وذلك في إطار ممارسة مهامهم المتعلقة بالاتصال والأمن والإغاثة والجبايات وتدبير الشبكات وإدارة المجال بصفة عامة.

ويتيح نظام العنونة الجيد والفعال توفير الوقت والإمكانات. فبالرغم من انتشار التقنيات الجديدة للمعلومات، كاستعمال نظم المعلومات الجغرافية وتحديد المواقع، وكذا التجارة الإلكترونية والخدمات اللوجستيكية المرتبطة بها، فإنها تبقى محدودة في ظل غياب نظام عنونة دقيق.

علاوة على ذلك، فإن نظام العنونة، فضلا عن وظائفه الأساسية، فإنه يلعب دورا هاما في مسألة تسمية المناطق والطرق العمومية، ذلك أن تسمية مكان معين ليست بالعملية العادية والبسيطة، لكونها تحمل في طياتها ذاكرة وسيرورة تاريخية.

غير أن الملاحظ، أنه غالبا ما يجد المستعملون صعوبات في تحديد وجهاتهم، وتتمثل هذه الصعوبات أساسا، في وجود عناوين مغلوطة وغير دقيقة، مع نقص على مستوى لوحات تسمية الطرق العمومية وترقيم البنايات، وكذا عدم دقة حدود الأحياء والالتباس ما بين التسمية الرسمية، وتلك المتداولة، فضلا عن انعدام سجل العناوين إلى غير ذلك من الصعوبات.

وأمام هذا الوضع، بادر عدد من الفاعلين العموميين والخواص إلى تبني مراجع خاصة للعناوين مستقلة نسبيا بعضها عن البعض، مما يفسر وجود أنماط مختلفة لتحديد العناوين، وقد أدى ذلك إلى الخلط والازدواجية في تعبئة الوسائل العمومية والخاصة، وكذا صعوبة في التدبير الأنجع للمعطيات وتبادلها.

لكل هذه الأسباب وغيرها، تبقى العنونة ذات أهمية بالغة في الرفع، أساسا، من نجاعة عمليات التواصل والتدبير، وكذا التنمية الاقتصادية

والاجتماعية. وبالتالي، فإن رهاناتها وآثارها الإيجابية تستدعي تظافر الجهود اللازمة من طرف الفاعلين المعنيين قصد تأهيلها وتطويرها.

هذا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، يعتبر وضع نظام العنونة اختصاصا ذاتيا للجماعة. وقد تم تحديد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه، بمقتضى المرسوم رقم 307-17-2 الصادر بتاريخ 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

ويأتي إعداد هذا الدليل تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم السالف الذكر، حيث يشتمل على منهجية التنفيذ ومختلف مراحل سير عملية العنونة، إضافة إلى التدخلات التي ينبغي القيام بها على المستوى التنظيمي من أجل تتبع وتحيين نظام العنونة. كما يتضمن عددا من المبادئ والمقترحات لتشجيع الجماعات على العمل بها.

القسم الأول

منهجية التنفيذ

1 - المبادئ الأساسية

تعتبر العنونة، من الناحية العملية، مرجعا بالنسبة للجميع من أجل تحديد مواقع الأشخاص، وأماكن السكن والأنشطة، وكذا أماكن وقوع الأحداث، والوحدات والمكونات المجالية أو شبكات البنيات التحتية، فضلا عن نقاط الولوج للأمكنة.

وبالتالي، فإن العنونة معطى دقيق ومضبوط، يستعمل من طرف جميع الفاعلين، حيث تكمن نجاعته في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل العنوان موجود في الواقع؟
- كيف يتم الوصول إلى عنوان ما؟
- هل نحن أمام العنوان الصحيح؟

وتتجلى المبادئ التي يتعين أن يستجيب لها نظام العنونة، على وجه الخصوص، فيما يلي:

- اعتماد البساطة وسهولة الفهم من طرف المستعملين والمواطنين؛
- مراعاة الطرق والممارسات المعتمدة من طرف المستعملين في تحديد مواقع العناوين؛
- الملاءمة مع شكل العمران وتطوره والحرص على إدماج العناوين القائمة سلفا؛
- إمكانية الترميز السريع لجميع وحدات ومكونات المجال؛
- تقليص إمكانية إطلاق التسميات من طرف الأغيار؛
- إمكانية التنفيذ التدريجي حسب الإمكانات المتاحة.

2 - مراحل عملية وضع نظام العنونة

- المرحلة الأولى : إعداد الخرائط الأساسية
- المرحلة الثانية: اعتماد نظام للترميز
- المرحلة الثالثة: إعداد أدوات مساعدة على التدبير
- المرحلة الرابعة: تجسيد العنونة بالفضاء العمومي

المرحلة الأولى

إعداد الخرائط الأساسية

يتعين، في البداية التوفر على خريطة حديثة ودقيقة للمجال الترابي للجماعة تشمل، أساسا، ما يلي:

- حدود الأحياء والمناطق وأسمائها (التسميات الرسمية والتسميات المتداولة)؛
- تسميات الطرق العمومية حسب أنواعها (زنقة، شارع، محج، ساحة، . . .)؛
- بيان الترقيم المطبق على المباني؛
- تسميات المرافق الموجودة والمجموعات السكنية.

بعد ذلك، يتعين كشف الاختلالات التي تشوب العنونة القائمة:

- الطرق التي لا تحمل تسميات؛
- الطرق التي تحمل نفس التسمية؛
- الطرق التي لا تتوفر على لوحات التسمية؛
- الطرق التي عرفت إتلافا للوحات التسمية؛
- اللوحات التي تحمل كتابات مغلوطة أو عناوين متجاوزة أو غير دقيقة؛
- المباني غير المرقمة؛
- معلومات أخرى.

مقتطف لرسم توضيحي يبين الطرق وبعض المرافق

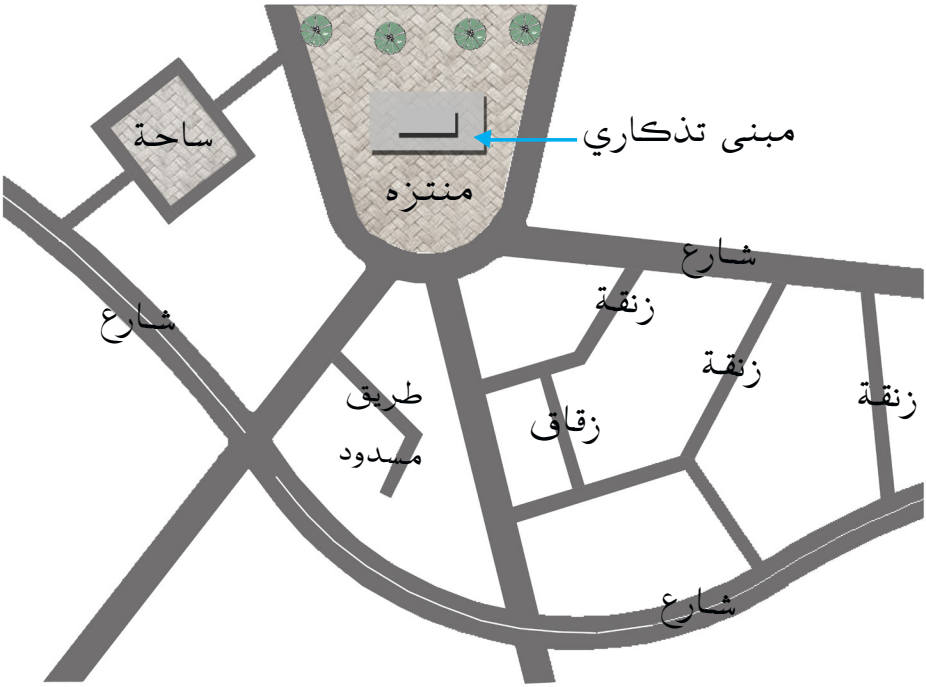

المرحلة الثانية

اعتماد نظام للترميز

1. تقسيم المجال الترابي للجماعة إلى مناطق للعنونة

تتوقف دقة العنوان على مدى دقة تقسيم المجال الترابي للجماعة إلى مناطق متعارف عليها لدى المستعملين. ويعتمد هذا التقسيم على وضع شبكة بيانية ذات تمثيل مساحي لتحديد الأحياء والمناطق والقطاعات، إلخ.

ويبقى الهدف من هذه العملية ربط ترقيم وتسمية الساحات والطرق العمومية بأماكن معروفة لدى المستعملين، بحيث يقتضي ذلك تبني تقسيم يتضمن مميزات مشتركة للطرق الواقعة في نفس المنطقة، تمكن من تحديد موقعها.

تتطلب هذه العملية القيام بما يلي:

- دراسة تصنيف الأحياء، أخذا بعين الاعتبار نوع السكن والكثافة السكانية ومسار الطرق والقطاعات ذات الكثافة العالية والمنظمة والمناطق المفتوحة حديثا للتعمير، والأحياء غير القانونية، والمناطق ذات الصبغة الخاصة (الصناعية، الميناءية، العسكرية،) إلخ؛

- تقييم مزايا وسلبيات التقسيمات القائمة (الإدارية والمتداولة).

2. تسمية الساحات والطرق العمومية

تشكل شبكة الطرق العمومية، إلى جانب تقسيم المجال الترابي للجماعة إلى مناطق، استمرارية طبيعية يتوجب تقسيمها إلى سلسلة من الطرق التي تتميز بعدد من الخصائص والمعطيات المتعلقة بها، ومنها على وجه الخصوص:

نوع الطريق: يتعلق الأمر بتوحيد نوعية الطريق (شارع، زنقة، محج، ممر، طريق مسدود، مسار للراجلين،...)، وكذا تخصيصها (مفتوحة للسير والجولان العموميين، ولوج محدود، كيفيات التنقل،)، بحيث يجب أن تعكس هذه النوعية، أساسا، وظيفة الطريق وموقعها وخصائصها

وامتدادها، وكذا إبراز المكانة التي تحتلها سواء بالمقارنة مع الطرق المكونة للشبكة الطرقية أو الفضاء الذي تنتمي إليه (المشهد، قواعد الاستعمال، المسار، تأثير المنظور (effet de perspective)، الممرات البصرية (échappées visuelles) ...؛

التسميات الرسمية: إطلاق تسمية خاصة بكل طريق محددة بنقطة بداية ونقطة نهاية، وذلك من أجل تمييزها داخل الشبكة الطرقية التي تنتمي إليها.

هذا، وفضلا عن الأحكام الواردة في المادة 8 من المرسوم 2-17-307 السالف الذكر، والمتعلقة باختيار التسمية التي تحمل تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي، فإنه يتعين الاحتفاظ، عند الاقتضاء، بالتسميات التي لها رمزية أو ارتباط بالذاكرة الجماعية، ولاسيما تلك الموجودة بالأنسجة العتيقة، مع إمكانية طلب رئيس مجلس الجماعة المساعدة التقنية المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المذكور، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح اللاممركزة للدولة أو من أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛

الإسم المتداول: يجب إيلاء أهمية خاصة للتسميات المتداولة حرصا على نجاعة نظام العنونة. ويتعلق الأمر بإحصائها بشكل يمكن من تحديد عنوان معين وإن كانت التسمية الرسمية قليلة التداول.

3. عملية ترقيم المباني

يتعين تخصيص رقم فريد لكل مدخل رئيسي للمبنى الذي يقع على قارعة الطريق العمومية المفتوحة للسير والجولان، بحيث يمكن أن تتم عملية ترقيم هذه المداخل حسب نظامين متعارف عليهما، ويتعلق الأمر بالنظام التسلسلي أو بالنظام المتري، مع توزيع الأرقام الفردية والزوجية على كلا جانبي الطريق.

ويستحسن استخدام الترقيم المتري خلال هذه العملية. كما أن استخدام النظام الشامل لتحديد المواقع (GPS) ونظام المعلومات الجغرافية (SIG) يشكلان عاملين هامين لتسهيل تحديد مواقع أرقام القائمة، وكذا تحديد الأرقام الجديدة، فضلا على أنه يمكن إدماج جميع المعطيات التي يتم جمعها خلال عملية الترقيم في نظام للمعلومات الجغرافية.

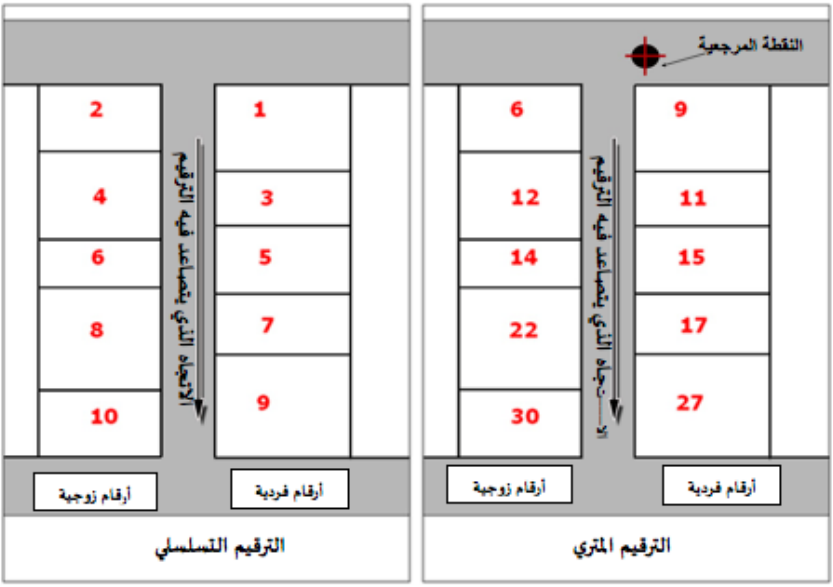

4 . العنونة الفرعية: إجراء مكمل لتمييز مداخل المباني التي تتقاسم نفس العنوان

إن المجموعات السكنية التي تشتمل على عدد من المداخل، يتعين أن يسند لكل وحدة من الوحدات المكونة لها عنوان تكميلي، وذلك باعتماد عناصر العنونة الفرعية.

ويعتبر هذا العنوان الفرعي أساسيا من أجل عنونة متكاملة، ليس فقط على مستوى الوحدات المكونة للمجموعات السكنية، بل كذلك على مستوى مراكز الأنشطة التي تتكون من وحدات متعددة.

المرحلة الثالثة

إعداد أدوات مساعدة على التدبير

1 . الوثائق الخرائطية

يحيل العنوان على أشكال هندسية (الحدود الترابية للجماعة، تقسيم المجال الترابي للجماعة إلى مناطق، الطرق العمومية، والمداخل) لا يمكن تمثيلها ومراقبتها إلا بواسطة وثائق خرائطية، تتجلى في تصميم العنونة وتصميم وضع لوحات تسمية الساحات والطرق العمومية.

أ - تصميم العنونة

يقتضي أن يتضمن تصميم العنونة العناصر التالية :

- الحدود الإدارية (الجماعة، الدائرة، المقاطعة...)؛
- حدود مناطق العنونة المعتمدة من أجل ترميز الطرق؛
- تسمية أو ترقيم جميع الساحات والطرق العمومية والملتقيات الطرقية؛
- الأسهم الموضحة لبداية ونهاية الطرق، وعند الاقتضاء، أرقام المداخل المتموقعة عند طرفي الطريق؛
- الاتجاه الذي يتصاعد فيه الترقيم؛
- تسمية الأحياء والمحلات (الاسم الرسمي والاسم المتداول)؛
- تحديد مختلف المرافق وتسمياتها؛
- شبكة تربيعية بالأرقام والحروف (Quadrillage alphanumérique)، وتحديد اتجاه الشمال وسلم ومفتاح التصميم، وكذا مذكرة حول نظام عملية الترقيم؛
- وضع فهرس الطرق العمومية على شكل لائحة ترفق بالتصميم أو على شكل كتيب يتضمن جردا للطرقات، وكذا مقتطفات من التصميم.

ب - تصميم وضع لوحات تسمية الساحات والطرق العمومية

إن تصميم وضع لوحات تسمية الساحات والطرق العمومية يتم إعداده انطلاقا من تصميم العنونة المذكور، بحيث يتم اعتماده عند إعداد طلب العروض المتعلق بوضع اللوحات.

ويتطلب إعداد هذا التصميم، الذي يشكل وثيقة مرجعية للمقاولة المكلفة بوضع هاته اللوحات، ما يلي:

- إعداد تصميم يشتمل أساسا على مؤشرات لتحديد موقع اللوحات ونوعها وطريقة وضعها على الجدران أو على الأعمدة؛
- استكشاف ملتقيات الطرق بهدف التعرف على الأماكن القابلة لوضع اللوحات وطرق وضعها؛ دراسة إمكانية التنفيذ التدريجي لوضع اللوحات حسب المناطق المزمع عنونتها؛
- جرد الطرق التي ينبغي وضع اللوحات بها وتقدير الكلفة اللازمة لذلك.

لهذا، ينبغي التوفر على ما يلي:

- لائحة اللوحات على شكل جدول يتضمن التعريف بالطريق (نوعيتها، تسميتها أو ترقيمها وأبعادها)، وعدد اللوحات حسب نوع الحامل (على الجدران أو على الأعمدة)؛
- اقتراح نموذج للوحات: أبعادها، طريقة الكتابة، المواد المستعملة، نوع الحامل وطريقة التثبيت، ...؛
- الكلفة المالية اللازمة لاقتناء ووضع اللوحات.

2. السجل العام للعناوين

إن السجل العام للعناوين يأخذ شكل قاعدة للمعطيات، حيث يتعين وضعها ضمن نظام معلوماتي ملائم يمكن من إجراء عمليات الاستغلال الضرورية، وكذا من تقاسم المعطيات مع الإدارات المعنية.

ويشتمل هذا السجل على معلومات حول المواقع والطرق العمومية ومداخل البنايات.

وتتمثل العناصر الأساسية التي ينبغي أن يشملها هذا السجل العام في الآتي:

أ - لائحة المواقع والساحات والطرق العمومية

والتي تتضمن، أساسا :

- قطاع العنونة؛
- المقاطعة؛
- الملحقة الإدارية؛
- الحي؛
- المنطقة؛
- المحليات؛ "lieux dits"
- رقم الجرد المخصص للطريق؛
- تحديد موقع الطريق على التصميم: رمز تحديد الموقع على التربيع الحرفي والرقمي للشبكة (Quadrillage alphanumérique)؛
- نوع الطريق: زنقة، محج، شارع، طريق مسدود، مسار للراجلين،
- تسمية الطريق: التسمية الرسمية والتسمية المتداولة ورقم الطريق؛
- نسخ التسمية حرفيا حسب النطق إلى لغات أخرى؛
- تعيين نقطة بداية الطريق؛
- تعيين نقطة نهاية الطريق؛
- طول الطريق؛
- عرض الطريق؛
- تسمية الساحة؛
- مساحة الساحة؛
- معلومات أخرى.

ب - سجل ترقيم العقارات

يتعين إحداث سجل لأرقام مداخل العقارات يحتوي على مجموعة من المعطيات، نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي:

- نوع العقار: أرض عارية، مسكن فردي، فيلا، عمارات، إقامات، مرفق،
- رقم مدخل العقار؛
- تسمية العقار؛
- عدد الطوابق المكونة له؛
- المحلات التجارية والشقق حسب الطوابق: رقم المحل و/أو الشقة، نوع الاستغلال، رقم عداد الماء ورقم عداد الكهرباء، صفة مستغل العقار (مالك، مكتري...)؛
- المرجع العقاري؛
- معلومات أخرى.

ويمكن استكمال السجل العام للعناوين من خلال إحداث شبكة خطية للطرقات على نظام المعلومات الجغرافية، حيث ستمكن هذه الشبكة من تجويد عملية تدبير التسميات وترقيم الطرق العمومية، وذلك من خلال جرد حدود الطريق (العقد والتقاطعات) والأجزاء المكونة لطول الطريق.

المرحلة الرابعة

تجسيد العنونة بالفضاء العمومي

إن التجسيد الجيد للعنونة بالفضاء العمومي يعد أحد شروط فعاليته ونجاعته. ويتم هذا التجسيد عبر لوحات تحمل تسميات الطرق والساحات العمومية، وكذا خرائط للتموقع والتوجيه، وتعد هذه اللوحات ضرورية من أجل تزويد مستعملي الفضاء العمومي بالمعطيات اللازمة لتحديد المواقع والعناوين.

1. لوحات الساحات والطرق العمومية

يتعين أن توضع تسميات الساحات والطرق العمومية في متناول العموم بواسطة إشارات دائمة تحملها لوحات مثبتة على جدران المباني أو الأعمدة بالملتقيات والتقاطعات الطرقية، إن اقتضى الحال.

مثال لوحات الساحات والطرق العمومية

يتعين أن تتضمن هذه اللوحات ما يلي:

- اسم الحي و/ أو الدائرة، القطاع، المحل....
- نوع الطريق المسماة (زنقة، محج، زنقة مسدودة، ساحة، إلخ...)؛
- تسمية الطريق ونسخها حرفيا حسب النطق إلى لغات أخرى.

كما يمكن أن تتضمن هذه اللوحات، عند الاقتضاء، ما يلي:

- رمز أو الهوية البصرية للجماعة؛
- التسمية السابقة؛
- تعيين جميع الأرقام المتواجدة في الطريق.

ويجب أن توضع لوحات الساحات والطرق العمومية بالفضاء العمومي على

دعامات دائمة ومقاومة لسوء الأحوال الجوية. كما يمكن أن توضع بشكل تدريجي يأخذ في الاعتبار الإمكانات المتاحة لدى الجماعة، مع تكييف هذه العملية حسب تموقع الأحياء وهيكلتها وكثافتها ومدى التردد عليها.

مقتطف لتصميم بياني يوضح أماكن اللوحات

أربع (4) لوحات

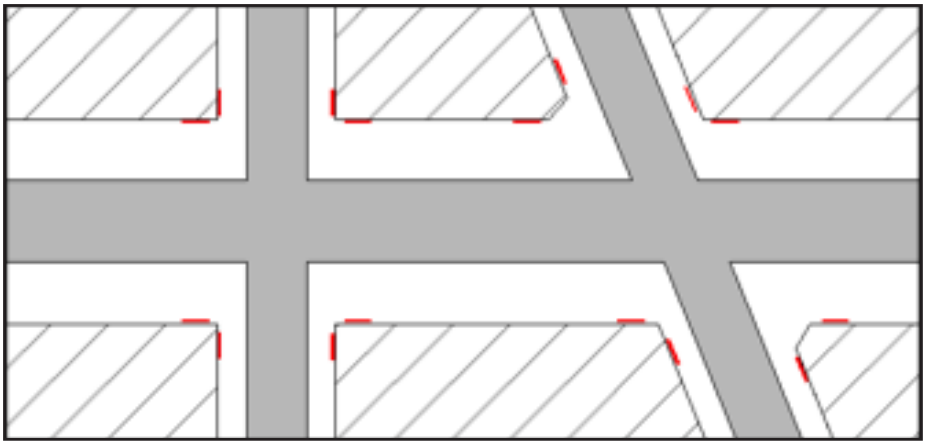

ثمان (8) لوحات

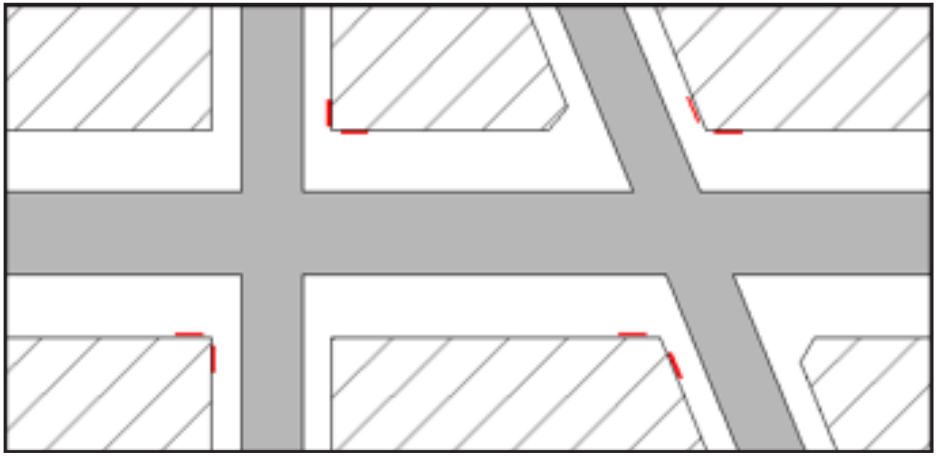

ومن أجل إبراز التغيرات الطارئة على التسميات وجعلها بارزة لدى العموم، يمكن اللجوء إلى الاستعمال المؤقت للوحتين معا. ويتم ذلك من خلال وضع رمز بياني على اللوحة القديمة يشير إلى هذا التغيير (مع التشطيب على الاسم بخط أحمر).

وتمكن هذه الطريقة من تسهيل استعمال التسميات الجديدة خلال المرحلة الانتقالية.

2. لوحات ترقيم المباني والعنونة الفرعية

يتعين عند وضع لوحات ترقيم المباني مراعاة القواعد التالية:

- أن توضع مباشرة على الجانب الأعلى للمدخل الرئيسي أو بالجانب الأيمن له، وذلك مع احترام علو يتراوح ما بين 1.20 متر كحد أدنى و 1.80متر كحد أقصى؛
- أن توضع بشكل يمكن من تفادي حجبها عند فتح بوابة المبنى أو بسبب النباتات أو غيرها؛
- أن توضع على المدخل الرئيسي المتواجد بالسور أو على أعمدة محاذية لهذا المدخل، وذلك عند تموقع المباني خلف أسوار محيطة بها ومحاذية للطريق؛

- أن يتم تجنب استعمال الكتابة بالأحرف المتصلة أو بالأحرف الرومانية؛
- أن يتم استعمال قالب للرسم (pochoir) عند تجسيد الأرقام أو عند تجديد سلسلة الترقيم من طرف مصالح الجماعة، ويتم إعداد اللوحة الحاملة للرقم النهائي، وفق نموذج يمكن للساكنة اقتناؤه ووضعه بالمكان المناسب.

ويمكن للجماعة،في حالة العنونة الفرعية التي تمثل تكملة للعنوان الأصلي، مطالبة اتحاد الملاك بوضع لوحات ترقيم على مداخل المجموعات السكنية، تبين موقع المباني وأسماء الممرات وأرقام العناوين.

نموذج من لوحات ترقيم المباني

3. خرائط التموقع والتوجيه

يمكن تثبيت خرائط التموقع والتوجيه بأماكن استراتيجية، ولاسيما بمداخل النفوذ الترابي للجماعة، وعلى الطرق الرئيسية، ونقط العبور مثل المحطات الطرقية والسككية والمطارات والأماكن العامة، وغيرها عند الاقتضاء.

ولتمكين مستعلمي الطريق من الاطلاع على المعلومات التي توفرها هذه الخرائط، دون عرقلة السير، فإنه يستحسن توفير مساحات ملائمة لتمكين بعض السيارات من التوقف بالقرب من هذه الخرائط.

كما يمكن وضع خرائط أكثر تفصيلا بأماكن تضم جميع التسميات على شكل مجموعات موضوعاتية تغطي قطاعات عنونة معينة (أسماء الوديان، أسماء المدن، أسماء العواصم، أسماء الأشجار).

نموذج من خرائط التموقع والتوجيه

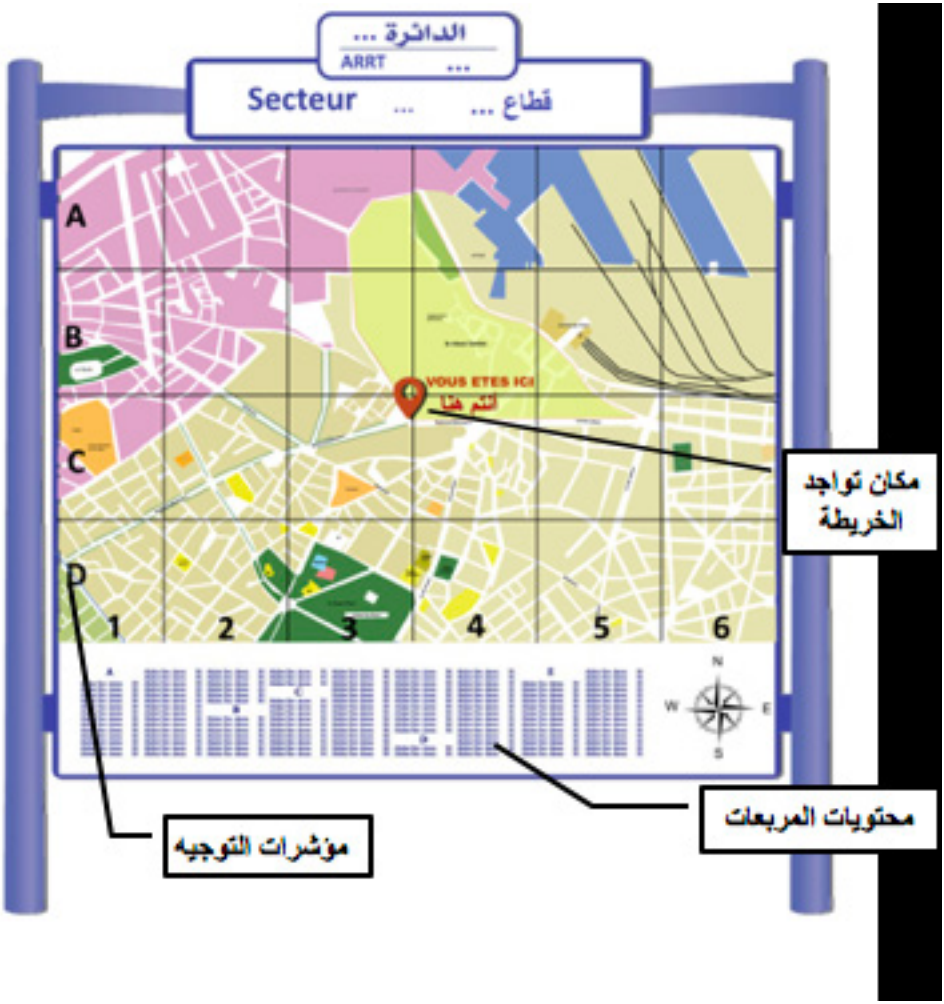

القسم الثاني

تعيين نظام العنونة

إن عملية تحيين نظام العنونة تعتبر امتدادا ضروريا لضمان فعاليته، بحيث يجب الحرص على مواكبة التغييرات التي تطرأ بالمجال الترابي للجماعة، وخاصة في المناطق التي تعرف نموا عمرانيا متسارعا.

وتتمثل هذه العملية فيما يلي:

- تحيين لوحات تجسيد العنونة بالفضاء العمومي؛
- إدراج وتسجيل جميع المتغيرات بالسجل العام للعناوين؛
- تحيين تصميم العنونة وتصميم وضع اللوحات؛

وفي هذا الصدد، فإنه يتعين عند تحيين نظام العنونة مراعاة المعطيات التالية:

1. مواكبة تطور العناصر العمرانية

يخضع تطور الطرق العمومية والعقارات للعناصر التالية:

أ - العناصر المادية

- إحداث طرقات جديدة أو حذف طرقات قائمة أو إعادة تهيئتها؛
- الإذن بإحداث تجزئة أو الترخيص ببناء أو بتقسيم أو بهدم عقار معين؛

ب - العناصر اللامادية

- تغيير التسمية؛
- تغيير الوضع العقاري؛
- تغيير قواعد السير والجولان المعمول بها؛
- تغيير الحدود الترابية للجماعة أو المقاطعة أو الحي أو القطاع.

ويتم اللجوء إلى تحيين نظام العنونة عند كل عملية إحداث أو حذف أو تعديل على مستوى الشبكة الطرقية، وكذا العقارات المبنية وغير المبنية.

2. صيانة اللوحات

يجب على الجماعة العمل على ضمان الصيانة المنتظمة والرؤية المستمرة للوحات تسمية الساحات والطرق العمومية ولوحات ترقيم المباني، وكذا القيام بجميع التعديلات والتحسينات اللازمة، خصوصا بعد تغيير التسمية أو بعد إتلاف اللوحات.

القسم الثالث

الجانب التنظيمي

1. لجنة التنسيق والقيادة

بالنظر إلى أهمية نظام العنونة بالنسبة للمستعملين وعموم المواطنين، فإنه يتعين على الجماعة أن تعمل على إحداث لجنة للتنسيق والقيادة، تضم ممثلين عن المصالح والمؤسسات المعنية، ونذكر منها على الخصوص: السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية، وبريد المغرب، والمندوبية السامية للتخطيط، والوكالة الوطنية للمسح العقاري والخرائطية والمحافظة العقارية، وكذا مدبري الشبكات.

وتتولى هذه اللجنة إقرار وتنسيق التدخلات المزمع القيام بها وتتبع نظام العنونة وتحيينه، كما تتولى السهر على السير العادي للعمليات.

2. خلية التنفيذ

من أجل ضمان استدامة نظام العنونة، فإنه يتعين إحداث خلية لتنفيذ المشروع على مستوى الجماعة، وكذا الاستعانة بخدمات خبير متخصص في هذا المجال.

وتتولى هذه الخلية أساسا ما يلي:

- تحديد حجم المشروع بصياغة برنامج التدخل وتقدير الكلفة والجدول الزمني التوقعي؛
- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بطلبات العروض؛
- دراسة نظام الترميز المزمع اعتماده واقتراح التعديلات الضرورية لتجاوز الاختلالات التي تشوب العنونة القائمة؛
- إعداد قائمة للتسميات يتم تصنيفها إلى فئات بغرض تسمية أو تغيير تسمية الساحات والطرق العمومية (شخصيات بارزة، تاريخ، جغرافيا، دول، مدن، نباتات، ...)؛
- الإشراف على تنفيذ وضع نظام العنونة؛
- ضمان نشر وتبادل المعطيات وتبليغها للمستعملين؛
- ضمان التتبع والصيانة.

ويمكن لهذه الخلية أن تتطور تدريجيا إلى مصلحة مكلفة بوضع نظام العنونة وتحيينه.